CBD

UNEP

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/22
9 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الرابع
براتيسلافا ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البند ١٦ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تناول التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية : خيارات لمساعدة الدول النامية الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - المقدمة

ألف - خلفية عن المذكرة ونطاقها

١ - طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٧ من المقرر ٥/٣ ، "توجيهات إضافية للآلية المالية"، "إلى أمانتي إتفاقية الأطراف ، ومرفق البيئة العالمية التعاون، لإعداد مقترح بشأن سبل تناول التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف ، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع" .

* UNEP/CBD/COP/4/1 .

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - أُعِدت المذكرة من قبل أمانتي الإتفاقية ومرفق البيئة العالمية (GEF) . والهدف من المذكرة هو مساعدة مؤتمر الأطراف في نظره في الخطوات التي قد تقوم بها الأطراف لتناول الهدف الثالث للإتفاقية - ألا وهو التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية .

باء - مفهوم إقتسام المنافع في الإتفاقية

٣ - تنص المادة ١ من الإتفاقية على أن أهداف الإتفاقية تتمثل في "صيانة التنوع البيولوجي، والإستخدام المستدام لعناصره، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية، بعدة طرق منها، الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب" .

٤ - وعلى نحو عام ، يمكن تفسير الإتفاقية بأنها أداة لتشجيع التبادل العادل للموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها، والإبتكارات والممارسات، مقابل إقتسام المنافع بطرق ملائمة، وذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وتشمل أحكام الإتفاقية التي تساعد طرفاً في تشجيع إقتسام المنافع الناشئة عن الموارد الجينية ، المواد ١٥ ، الفقره ٥ (حول الحصول والموافقة المسبقة عن علم) ، والمادة ١٥ ، الفقرة ٤ (حول الحصول بشروط متفق عليها تبادلياً) ، والمادة ٨ (ي) (حول إقتسام المنافع الناشئة عن إستخدام المعارف، والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياه التقليدية) .

٥ - وترتبط هذه الأحكام أيضاً بالأحكام المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا ونقلها (المادة ١٦) ، وتبادل المعلومات (المادة ١٧) ، والتعاون التقني والعلمي (المادة ١٨) ، وإستخدام التكنولوجيا الأحيائية وتوزيع فوائدها (المادة ١٩ ، الفقرتان ١ و ٢) ، والموارد والآلية المالية (المادتان ٢٠ و ٢١) .

٦ - كذلك تناولت عدة مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف مسألة إقتسام المنافع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ومنها المقررات ٣/٥ و ٣/١٤ ، و ٣/١٥ ، و ٣/١٦ ، و ٣/١٧ ، و ٣/٢٢[١]. وتحت البند ١٦ من جدول الأعمال ، "المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع" ، سوف يتناول هذا الإجتماع لمؤتمر الأطراف إقتسام المنافع بموجب ثلاثة بنود فرعية هي : ١٦ - ١ ، "تدابير لتشجيع وتحسين توزيع المنافع الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩ (إستخدام التكنولوجيا الأحيائية

---

(١) تتعلق بالتوجيهات الإضافية للآلية المالية ، كلاً على حدة وتنفيذ المادة ٨ (ي) ، وسبل تشجيع وتيسير الحصول على الموارد الجينية ، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ، كما هو وارد في المواد ١٦ و ١٨ من الإتفاقية ، وحقوق الملكية الفكرية وبرنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

وتوزيع منافعها)" ؛ ١٦ - ٢ "سبل تناول الإقتسام المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية" ، و ١٦ - ٣ "تصنيف آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لوضع تدابير تشريعية وإدارية وطنية أو تدابير وطنية متعلقة بالسياسات ، حسب الإقتضاء ، لتنفيذ المادة ١٥ (الحصول على الموارد الجينية)" . وتتناول هذه الورقة البند الفرعي ١٦ - ٢ . وفقاً لمقررات الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، طلب الأمين التنفيذي تقديم دراسات حالة بشأن إقتسام المنفعة ، تتضمن دراسات تتعلق بالموارد الجينية والمعارف ذات الصلة، والإبتكارات وممارسات المجتمعات المحلية والأصلية . تشتمل الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf 7 على تجميع لدراسات الحالة التي يتم إستلامها .

جيم - تقديم المساعدة للبلدان النامية الأطراف

٧ - تقدم أعداداً كبيرة من المنظمات المساعدة للبلدان النامية لكي تفي بأهداف الإتفاقية المتعلقة بالحفظ والإستخدام المستدام ، وإقتسام المنفعة ، ومن بين هذه المنظمات وكالات إنمائية ثنائية ومتعددة الأطراف، ومؤسسات، ومنظمات غير حكومية .

٨ - عين مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية (GEF) ليعمل كهيكل مؤسسي لتشغيل الآلية المالية للإتفاقية على أساس مؤقت (المادة ٣٩ والمقررين ٢/١ و ٦/٢) . ومرفق البيئة العالمية هو آلية للتعاون الدولي غايته توفير منح مالية جديدة وإضافية وأخرى تساهلية لمواجهة التكاليف المتزايدة للتدابير التي يتفق عليها، وذلك بغية تحقيق منافع بيئية عالمية يتفق عليها في مجالات التركيز الأربعة الخاصة به، ومن بينها التنوع البيولوجي . وتقضي المادة ٢١ من الإتفاقية بأن يتولى مؤتمر الأطراف عمليات الآلية المالية ويقوم بتقرير السياسة ، والإستراتيجية ، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على موارد الآلية المالية والإستفادة منها. وحتى اليوم، لم يوافق مؤتمر الأطراف على توجيهات محددة لمرفق البيئة العالمية تتعلق بإقتسام المنافع .

٩ - أصبح إقتسام المنافع اليوم إلى حد كبير ، ممارسة معتادة في الكثير من الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي . فضلوع ، ومشاركة وإقتسام المعنيين بالأمر في منافع المشروع، أصبح يُنظر إليه كمكونات أساسية للإستدامة التقنية ، والإجتماعية والمالية، بالتالي كشروط لا غنى عنها لنجاح أي مشروع .

دال - نطاق الورقة

١٠ - وترتبط بين هذه الأهداف الثلاثة للإتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، علاقة بينية وثيقة، فلن تتوافر أي موارد بيولوجية للإستخدام المستدام إلا إذا تم حفظها بطريقة سليمة؛ ومن ناحية أخرى، فإن حوافز الحفظ والإستخدام المستدام ستصبح قليلة، إذا لم تعود الموارد البيولوجية بالمنافع على جهات كثيرة من بينها المعنيون بالأمر المحليون وبلد المنشأ، الذين يعتبرون الحراس الأساسيين للتنوع البيولوجي .

.../

١١ - إن أول تنقيب مشترك في مسألة إقتسام المنافع من جانب أمانة الإتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية يجعل مجال عمله لغة الإتفاقية ذاتها . وتقتصر هذه الوثيقة على دراسة إقتسام المنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية، والمعارف، والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مثلما تم تعريفها في الإتفاقية .

هاء - سياق أوسع

١٢ - وكما نناقش لاحقاً، فإن الإقتسام المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية، يتطلب تدابير تشريعية، وإدارية، وتدابير لبناء القدرات في بلدان المنشأ لهذه الموارد. بيد أن هناك أبعاداً أوسع للمشكلة، تتضمن التشريع في البلدان المستخدمة بشأن تبادل الموارد الجينية، ونظم حقوق الملكية الفكرية الدولية، المتعلقة بالتجارة في المواد الجينية. وتقع المبادرات التي تقوم بها البلدان غير المتلقية، وكذلك المسائل المتعلقة بالمفاوضات الدولية (مثل حقوق المزارعين في التفاوض بشأن التعهدات الدولية حول الموارد الجينية للنبات) خارج نطاق هذه الورقة، وسوف تبحث فقط في نطاق التعاون المحتمل مع المبادرات التي ترعاها البلدان وتنجزها البلدان النامية الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

ثانياً - التعاريف والنطاق

ألف - الموارد الجينية

١٣ - تعرف المادة ٢ من الإتفاقية الموارد الجينية بأنها "الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة"، والمواد الجينية بأنها "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". ويقتصر نطاق أحكام الحصول وإقتسام المنافع للإتفاقية على تلك الموارد الجينية التي توفرها أطراف متعاقدة هي بلدان منشأ لتلك الموارد، أو أنها أطراف إكتسبت موارد جينية طبقاً للإتفاقية، كما هو مبين في المادة ١٥ ، الفقرة ٣ والتعاريف ذات الصلة في المادة ٢ .[٢]

---

(٢) هذه تستبعد كل الموارد الجينية ، مثل تلك التي توجد في المجموعات خارج الوضع الطبيعي ، التي تكسب قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أو التي تكتسبها غير الأطراف، من نطاق أحكام الإتفاقية بشأن الحصول وإقتسام المنافع .

باء - إقتسام المنافع

١٤ - تشير الإتفاقية إلى إقتسام المنافع في العديد من المواد، إلا أنها لم تعرف "المنفعة" ، "الإقتسام" ، أو "إقتسام المنافع" . وتبعاً لذلك، فإن معنى إقتسام المنافع يكون مفتوحاً للتفسير ضمن نطاق وروح الإتفاقية بأكملها. ويحتاج أي تفسير لإقتسام المنافع أن يتصدى لطبيعة "المنافع"، وكيف ينشأ الإلتزام لإقتسام المنافع، ومع من ينبغي إقتسام المنافع (من هم المنتفعين ؟)، وكيف تعدد وتخصص المنافع بين المنتفعين ، وتدابير تشجيع إقتسام المنافع، والآليات التي عن طريقها تُقدم المنافع للمنتفعين . تستعرض هذه المسائل أدناه .

جيم - المنافع

١٥ - وقد تكون المنافع إما نقدية أو غير نقدية في طبيعتها. وتشتمل المنافع النقدية على رسوم الجباية، والمبالغ التي تدفع للمؤلفين أو المخترعين نظير أعمالهم ومنح البحوث. أما المنافع غير النقدية، فقد تكون بيئية أو إجتماعية أو إقتصادية في طبيعتها. وتشمل منافع عينية، مثل نقل الأجهزة التكنولوجية والبرامج الإلكترونية والدراية الفنية والتدريب، والبحوث المشتركة وبناء القدرات والمؤسسات ، وخلق فرص العمل . إن ما يشكل "منفعة" يمكن إقتسامها يحدده فقط خيال وبراعة الأطراف ذوي الصلة .

دال - الإذن بإقتسام المنافع : الموافقة المسبقة عن علم

١٦ - ووفقاً للإتفاقية ، فإن الحصول على الموارد الجينية يتطلب الموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد (المادة ١٥ ، الفقرة ٥) ، إلا إذا قرر ذلك الطرف غير ذلك . وينبغي أن يحظى تطبيق المعارف، والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، بموافقة ومشاركة أصحاب تلك المعارف (المادة ٨ (ي)) . ووفقاً لذلك، فإن الموافقة المسبقة عن علم هي التي تؤذن بإقتسام المنفعة .

١٧ - إن إشتراط الحصول على موافقة مسبقة عن علم يتيح الفرصة لأولئك الذين تُلتمس موافقتهم للتوصل إلى "شروط يتفق عليها بصورة متبادلة"[٣] (المادة ١٥ ، الفقرة ٤) مع أولئك الذين يلتمسون الحصول على الموافقة، وتحديد المنافع التي ستقتسم بالضبط. وتشتمل التدابير المختلفة للتوصل إلى مثل هذا الإتفاق بشأن إقتسام المنافع وإلى تسجيلها، على تشريعات الحصول، والشراكات والعقود، والتي سوف يرد وصفها في الفصل الثالث أدناه .

---

(٣) يظهر المصطلح "شروط يتفق عليها بصورة متبادلة" في المواد ١٥ ، الفقرة ٤ ، و ١٦ الفقرة ٣ ، و ١٩ الفقرة ٢ من الإتفاقية . ويستخدم المصطلح "إتفاق متبادل" في المادة ١٨ ، الفقرة ٥ .

هاء - المنتفعون

١٨ - تجعل الإتفاقية الحصول مشروطاً بالموافقة المسبقة عن علم، للأطراف المتعاقدة. بيد أن تشريع الحصول في البلدان المختلفة ينبغي أن يضع في الحسبان مصالح مختلف المعنيين، بما فيهم، المجتمعات المحلية، والمجموعات الأصلية، ومجلس إدارة المناطق المحمية، ومُلاك، وأصحاب ومدراء الأراضي. وفي بعض التدابير الوطنية، فإن إقتسام المنفعة مع مثل هذه المجموعات مرغوب فيه صراحة .(٤)

١٩ - ومن بين الجهات المعنية بالأمر الآخرون الذين قد تكون مشاركتهم أو موافقاتهم المسبقة عن علم مطلوبة في التدابير الوطنية، إدارات البيئة، والتنمية، والعلوم والتكنولوجيا، والتجارة والصناعة، والتثقيف الصحي والسياحي في الحكومات المركزية أو الولايات، والمكاتب الحكومية الإقليمية والمحلية، ومجالس إدارة المناطق المحمية، والمجالس البلدية، والمجموعات خارج الوضع الطبيعي، والجامعات ومراكز البحوث، ومنظمات غير حكومية والحكومية الدولية .

واو - إقتسام المنافع "المنصف والعادل"

٢٠ - من المحتمل أن تشارك عدة جهات في تحديد الإنصاف والعدالة. وهذه قد تتفاوت من سلطات محلية تنظم الحصول، وتمنح موافقة مسبقة عن علم وتفاوض لتحقيق شروط يتفق عليها بصورة متبادلة مع مقدمي طلبات الحصول وهيئات قضائية تعني بالفصل في النزاعات المتعلقة بإنتهاكات تشريعات الحصول أو العقود .

٢١ - أي تقييم للإنصاف والعدالة يتضمن معالجة مسائل عن الكم والقيمة حول :

(أ) المنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية والمعارف ؛

(ب) مساهمات مختلف المعنيين في إستحداث هذه المنافع ؛

(ج) المنافع التي توفر مقابل الحصول على الموارد الجينية وإستخدامها ؛ و

(د) تخصيص المنافع بين مختلف المعنيين . "أفضل تجربة وهي بلغة السوق العادية قد تقدم علامة إهتداء مفيدة .

---

(٤) فعلى سبيل المثال ، يشترط الأمر التنفيذي الفلبيني رقم ٢٤٧ أنه "يجب أن تضمن ترتيبات إقتسام المنفعة أن تكون المنافع والنتائج التي يُحصل عليها مطلباً يوافق منفعة المجتمعات المحلية/والسكان الأصليين/والمناطق المحمية المعنية" .

٢٢ - وينبغي أن يعكس تخصيص المنافع الناشئ عن إستخدام الموارد الجينية بعدالة، مساهمات مختلف المعنيين في جعل الموارد الجينية متاحة وذلك (عن طريق حفظ مثل تلك الموارد، والسماح بالحصول عليها، وتوفير المعلومات بشأنها، وجمع وإجراء بحوث حولها) .

٢٣ - يمكن أن تسهم العديد من الظروف في إقتسام المنافع المنصف والعادل للموارد الجينية. ومن بينها وضع السياسات الملائمة، حيث يتم تشجيع ورصد تدابير مثل تشريع الحصول، والحوافز، والشراكات والعقود ووضعها موضع التنفيذ. والأخرى هي المقدرة الكافية لسلطات البلد المزودة، والمجموعات المحلية والأصلية والمعنيين الآخرى على التفاوض. ولإبطال مفعول اللامساواة في القوة التساومية. فإن مثل هذه المجموعات قد تحتاج إلى التدريب. في مهارات التفاوض والقانون؛ وفهم الأسواق للموارد الجينية، وإقتصاديات تطير المنتج، والمخاطر والأطر الزمنية المتعلقة بذلك، ومعرفة أفضل الممارسات في الشراكة .

زاي - آليات إقتسام المنافع

٢٤ - تستطيع الأطر المؤسسية المساعدة على ضمان أن تصل المنافع إلى من يستحقها. وهذه تتضمن شراكات بين مؤسسات تسمح بنقل التكنولوجيا فيما بينها، وصناديق إستئمان تستطيع أن تتلقى وتوزع منافع مالية، ومنظمات غير حكومية أو مجموعات مدنية تمكن مجتمعاً من صنع قرارات مشتركة والدخول في إتفاقيات ملزمة قانوناً. وشبكات، ومجلات وخدمات شبكة دولية تمكن من إقتسام المعلومات .

ثالثاً - تدابير لإقتسام المنافع

٢٥ - ووفقاً للمادة ١٥ ، الفقرة ٧ من الإتفاقية ، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن "تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ... بهدف الإقتسام بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والمنافع الناتجة عن الإستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد" . ويترك هذا الحكم المجال مفتوحاً أمام الأطراف لوضع تدابير حسب إختيارها لتيسير إقتسام المنافع . ومن ناحية عملية ، فإن التدابير التي تُعتمد في الغالب الأعم هي تشريعات الحصول على الموارد ، والتدابير الحافزة ، والشراكات والعقودات .

ألف - تشريعات الحصول

٢٦ - وقد إعتُمدت بالفعل تدابير وطنية بشأن الحصول على الموارد الجينية ، على هيئة القوانين، والأوامر التنفيذية وضوابط إقليمية في بعض البلدان، مثل الفلبين والبلدان المشاركة في الحلف الأندي . وتتضمن معظم تشريعات الحصول على تعاريف لمصطلحات مثل "الموارد الجينية" أو "الموافقة المسبقة عن علم" ، وتضع هذه نطاقاً لتطبيقها ، وتعين سلطات مناسبة يُخول لها أن

تتخذ قرارات بشأن طلبات الحصول . وتتضمن أحكام تشريعات الحصول من ناحية عامة على عناصر إجرائية وموضوعية معاً . وتضع العناصر الإجرائية ، على نحو نموذجي ، الخطوات التي يجب أن يتبعها الفرد أو المؤسسة التي تتقدم بطلب للسماح لها بالبحث عن الموارد الجينية . وكثيراً ما تضع العناصر الموضوعية شروطاً محددة يجب أن يستوفيها المتقدم بالطلب ليُمنح فرصة الحصول على الموارد الجينية ، مثل حماية التنوع البيولوجي أثناء أنشطة الحصول على الموارد، وتقديم منافع محددة مقابل الإذن بالجمع .

٢٧ - وإلى اليوم ، ظلت التدابير الوطنية بشأن الحصول عموماً تتطلب إقتسام "المنافع" التالية مقابل الحصول على الموارد: مشاركة الوطنيين في البحوث ؛ وإقتسام نتائج البحوث ، بما في ذلك الإكتشافات وإيداع عينات كسندات في المؤسسات الوطنية وحصول الوطنيين على العينات المودعة في المجموعات الدولية ؛ ودعم البحوث في مجال حفظ الموارد، ونقل التكنولوجيا مثل التبرع بالمعدات والتكنولوجيات المستمدة من الأنواع المستوطنة ؛ وبناء قدرات المؤسسات والمجموعات الأصلية والوطنية ؛ والرسوم العامة ، ورسوم الإمتيازات والمنافع المالية الأخرى .

باء - تدابير حافزة

٢٨ - الحوافز هي بواعث للشركات ، والمجتمعات ، والأفراد للقيام بأنشطة معينة لمصلحتهم الخاصة . وتوضع التدابير الحافزة لتشجيع المعنيين على القيام بأنشطة إقتسام منافع بمبادرات خاصة بهم (بعكس الإمتثال لمعيار أو قانون خارجي) .

٢٩ - وتشمل التدابير الحافزة لتشجيع إقتسام المنافع الضرائب التي تُجبى على مبيعات السلع المشتقة من الموارد الجينية وتستخدم لدعم أنشطة إقتسام المنافع ، وتراخيص التنقيب الإحيائي القابلة للتداول ، وتحديد حقوق الملكية . وترمي بعض التدابير الحافزة إلى تشجيع إقتسام المنافع بالتأثير على عرض الموارد الجينية . وتشمل هذه تراخيص التصدير ، والسياسات الضريبة والإستثمارية لتشجيع نقل التكنولوجيا وبناء القدرات .

٣٠ - ظلت التدابير الحافزة التشريعية وغير الإلزامية على حد سواء ، مقترحة في البلدان التي تستخدم الموارد الجينية. وتشمل مثل هذه التدابير متطلبات الإستيراد ؛ والتغييرات الإجرائية و/أو الموضوعية في قانون الملكية الفكرية التي تتطلب كشْف بلد المنشأ و/أو إثبات الموافقة المسبقة عن علم ؛ والسياسات الضريبية لتشجيع نقل التكنولوجيا والبحوث المشتركة ؛ وتوفير الموارد المالية (على سبيل المثال إلى الصناديق الإستئمانية) ؛ والمنح التساهلية لدعم الأنشطة التي تيسر إقتسام المنافع .

.../

جيم - العقودات

٣١ - وبينما يطرح عدد من البلدان النامية الآن تشريعات للحصول على الموارد، فإن معظمها لم تسن تلك التشريعات بعد . وفي غياب تشريعات الحصول على الموارد؛ فإن العقودات المبرمة بين البلدان المزودة والمستخدمة للموارد الجينية تستطيع تقديم وتوضيح إلتزامات إقتسام المنافع . وحتى في تلك البلدان التي توجد فيها تدابير الحصول على الموارد وإقتسام المنافع، فإن هذه التدابير، كثيراً ما تتطلب وضع ترتيبات فردية في كل عقد[٥] . كثيراً ما توضح إتفاقيات نقل المواد، ترتيبات إقتسام رسوم الإمتيازات بين مختلف الأطراف . ويمكن أن تصبح أداة لتخصيص المنافع بين المنتفعين .

٣٢ - العقودات هي أكثر طريقة شائعة لتسجيل "الشروط المتفق عليها على أساس متبادل". منذ القدم ، وقبل ظهور الإتفاقيات أو تشريعات الحصول على الموارد التي تشمل إقتسام المنافع، وتراخيص جمع المواد ، ومذكرات التفاهم بين المؤسسات التي تتبادل الموارد الجينية والخبرات ، كانت إتفاقيات نقل المواد ، وإتفاقات الشراكات تشكل الوسائل المعيارية لوضع إلتزامات إقتسام المنافع .

دال - الشراكات

٣٣ - نادراً ما يمتلك شخص بمفرده أو مؤسسة بمفردها، السلطة ، والموارد التكنولوجية ، والبشرية والمؤسسية والمالية، اللازمة للقيام بكافة الأنشطة المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية وإستخدامها . إذ غالباً ما تشترك شبكة من مؤسسات مختلفة ، تقوم بمجموعة من المهام مثل جمع الموارد الجينية أو المعارف التقليدية ، وتمنح فرص الحصول على الموارد وفق شروط محددة ، وتجري أنواعاً مختلفة من البحوث ، وربما تطور وتسوق المنتجات التجارية المشتقة من الموارد . وقد تدخل المؤسسات المختلفة المشاركة في هذه الأنشطة في شراكات ، يتم فيها إستبدال الموارد الجينية ، والمعارف التقليدية أو مشتقاتها نظير منافع أخرى .

٣٤ - وعادة ما تُوضح حقوق ومسؤوليات الأفراد والمؤسسات الداخلة في شراكة ، في إتفاق عقد أو شراكة . ويمكن أن تتخذ الترتيبات الإلزامية عدة أشكال منها قروض صغيرة لتمويل مقاولو المجتمع المحلي ، ومذكرات التفاهم للتعاون بين معهدي بحث علمي ، وإتفاقات بين حكومات وشركات تحدد شروط الحصول على الموارد الجينية لفحصها .

---

(٥) أنظر على سبيل المثال الأمر التنفيذي والضوابط التنفيذية الفلبينية ، والمقرر ٣٩١ للحلف الاندى.

رابعاً - تيسير إقتسام المنافع : خيارات لمساعدة الدول النامية

٣٥ - من الفصل الثالث أعلاه ، يمكن ملاحظة أن هناك مجموعة من التدابير التي قد تأخذ بها البلدان النامية الأطراف في الإتفاقية لتشجيع إقتسام المنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية. وعند مناقشة الخيارات لمساعدة هذه الأطراف ، هناك مسألتين ينبغي مراعاتهما. تتعلق الأولى بجوانب إستراتيجية واسعة . وتتعلق الثانية بخيارات محتملة للأطراف للنظر فيها عند إلتماس المساعدة . وتناقش هاتان المسألتان أدناه .

ألف - الإعتبارات الإستراتيجية

١ - تكامل الأهداف

٣٦ - ولكي يتم الوفاء بالأهداف الأساسية للإتفاقية ، ينبغي أن توجه المساعدات للأنشطة التي تشجع إقتسام المنافع ، وتدعم في الوقت ذاته الحفظ و/أو الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

٢ - توجيه العملية

٣٧ - ألقى الفصل الثالث أعلاه الضوء على مجموعة من الأنشطة الرئيسية التي قد تشجع الإقتسام المنصف والعادل للمنافع . وتتضمن هذه الأنشطة وضع تشريعات للحصول على الموارد ، وتحديد تدابير حافزة ، وإنشاء شراكات وإبرام عقودات . والعنصر المشترك في كل هذه الأنشطة هو أهمية بُعد "العملية" . فعمليات الحوار والمشاورات بين المعنيين المحليين هي أدوات رئيسية لبناء التوافق لوضع نهج لإقتسام المنافع لأي بلد، ولتحديد المزيج المناسب من تدابير حصول على الموارد والتدابير الحافزة. وتتضمن مجموعة العمليات الأخرى الهامة ، العمليات المطلوبة لإجراء المفاوضات والتوصل إلى إتفاقات للشراكات والعقودات ، بين البلدان المتلقية ومع الشركاء خارج البلاد .

٣٨ - يمكن تشجيع إقتسام المنافع بتيسير تلك العمليات التي تحركها البلدان . ويمكن أن تساعد الموارد التي تستخدم في دعم الحوار ، والمشاورات وبناء القدرات لإقتسام المنافع ، في "تسوية أرض الملعب" لمختلف المعنيين وبالتالي الإسهام في العدالة والإنصاف .

٣ - تمكين الشراكات

٣٩ - في العديد من الحالات المبينة في الفصل الثالث ، فإن تشجيع إقتسام المنافع يكاد يعادل تيسير التعاون بين الأطراف المهتمة بالمعاملات المرتبطة بتبادل الموارد الجينية على أساس مستدام. ومن أبعاد الدور التيسيري للمساعدة لأي بلد نام، هو بالمساعدة في خلق الظروف الملائمة التي تقود إلى عقد مفاوضات "منصفة وعادلة" بين الشركاء المرتقبين (كما هو مبين في الفصل الثاني أعلاه).

إن تقوية قدرات المعنيين الذين قد يشاركوا في الأنشطة المتعلقة بالحصول على الموارد . عن طريق تحسين المعارف القانونية والتقنية ، هو مثال آخر للتدخل الذي قد يساعد في تسوية أرض الملعب.

٤ - إزالة العوائق

٤٠ - في بعض الحالات ، قد تكون هناك فرص لتبادل موارد جينية مفيدة على أساس متبادل بين الأطراف في البلدان النامية والمتقدمة . قد تذهب هذه الفرص دون إستغلال إذا كانت الأولى في أوضاع غير مؤاتية مقابل الأخيرة (وبالتالي غير مستعدة للتفاوض معها) ، بسبب محدودية فرص الحصول على المعلومات ، والموارد التقنية والإدارية . وقد تعمل هذه القيود بالفعل كعقبة أمام إقتسام المنافع .

٤١ - قد تدرك البلدان، أثناء عملية وضع نهج إستراتيجي لإقتسام المنافع ، أنها تواجه في الحقيقة عوائق تحول دون المفاوضات والإتفاقيات "المنصفة والعادلة" . وفي هذه الحالات فإن المساعدات التي تقدم إلى البلدان النامية ستكون حافزاً على التوصل إلى حلول مستدامة مالياً ، عن طريق إزالة العوائق[٦] أمام عمليات تبادل الموارد الجينية ، الذي سيكون لولا تلك العوائق في مصلحة المعنيين المحليين الإقتصادية أن تتم.

باء - خيارات للمساعدة

٤٢ - ولأجل ضمان تحقيق منافع برنامجية باقية، وتحقيق إستخدام الموارد ، فقد تود البلدان النامية الأطراف دمج أنشطة إقتسام المنافع في إستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية القائمة أو المخطط لها أو في خطط العمل البيئية الوطنية . ونظراً إلى إختلاف الخطوات التي قد يتطلب إتباعها لذلك الغرض ، فمن المحتمل أن ترتب الدول النامية أنشطتها ويمكن وضع الخطوات المختلفة في المجموعات الآتية :

(أ) عمليات الحصر؛

(ب) وضع إستراتيجيات وخطط لتنفيذها ؛ و

(ج) تنفيذ مبادرات محددة .

---

(٦) تناقش الإستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وسياسيات المرفق بشأن التكاليف الإضافية (GEF/C.7/Inf.5 الصادرة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦) دور مرفق البيئة العالمية في إزالة العوائق المؤسسية ، والإعلامية أو التنظيمية أو العوائق التي تمنع الدول المتلقية من إختبار تكنولوجيات وخيارات إدارية غير ضارة بيئياً بشأن مبادراتها الخاصة .

٤٣ - ويمكن أن تقدم المساعدات إلى الدول النامية الأطراف في كل مرحلة من مراحل هذا الترتيب ، على النحو الذي ترد مناقشته أدناه. ولا يعتبر ترتيب عرض الأنشطة المختلفة إلزامياً وإنما، يحاول تغطية الإحتياجات المختلفة المحتملة للدول النامية بترتيب منطقي من التخطيط إلى تنفيذ إقتسام المنافع .

١ - أنشطة الحصر

٤٤ - قد تشمل أنشطة الحصر تقييمات للأطر التشريعية والتنظيمية الحالية بشأن الحصول على الموارد الجينية ، وتقييمات نقاط قوة وضعف القدرات المؤسسية والبشرية للبلد، وبناء التوافق بين مختلف المعنيين بالبلد. ويمكن أن تُجري بعض أنشطة الحصر بتركيز إقليمي في الحالات التي قد يؤدي فيها إقتسام التجارب فيما بين البلدان المجاورة إلى توحيد التشريعات القائمة أو المخطط لها للحصول على الموارد .

٤٥ - وأنشطة الحصر التي قد تُجرى عن طريق الحلقات التدريبية ، أو المساعدات التي تقدم بواسطة الخبراء الإستشاريين وللخبراء الوطنيين الذين يعدون التقارير أو المشاورات العامة، أو المبادرات الأخرى، سوف تساعد أيضاً تلك البلدان في وضع خيارات للمزيد من أنشطة إقتسام المنافع، مثل تشريعات الحصول على الموارد ، والتدابير الحافزة ، أو المبادرات على مستوى المشاريع (أنظر أدناه) . وقد تساعد المشاورات التي تُجرى في إطار أنشطة الحصر، أيضاً، في تحديد أي المجموعات من بين مختلف المعنيين (المجتمعات الأصلية والمحلية ، والمراكز الأكاديمية والبحثية ، والقطاع الخاص ، والوكالات العامة) التي من المحتمل أن تلعب دوراً رئيسياً في تطوير وتنفيذ نهج البلد في إقتسام المنافع .

٤٦ - وفي بعض الحالات ، قد يتطلب الحصر، التصدي من خلال الأبحاث المستهدفة الموجهة قطرياً، لمسائل مثل : تحديد المعنيين ، والمشاركون في الشراكات الممكنة ، والإستدامة المالية (الصناديق المتجددة ، وإقتسام التكاليف والخيارات الأخرى) ؛ ومسائل المعارف التقليدية وحقوق الملكية الفكرية ، وتقييم الأسواق الخارجية .

٢ - تشريعات الحصول على الموارد والتدابير الحافزة

٤٧ - قد تحدد بعض البلدان من خلال أنشطة الحصر ترتيبات إطارية لإقتسام المنافع الناشئة عن الموارد الجينية بإعتبارها أولوية وطنية . وقد تتضمن هذه الترتيبات تطبيق تشريعات الحصول على الموارد ، أو إدخال تعديلات على إستراتيجية التنوع البيولوجي القائمة لتشمل أحكام إقتسام المنافع، أو وضع تدابير حافزة تعمل على تيسير إنشاء شراكات أو إبرام عقودات .

.../

٤٨ - وفي مثل هذه الحالات ، تقدم المساعدات لمساعدة البلدان النامية التي تقوم بأنشطة مطلوبة لأغراض التحديد، ووضع وتنفيذ تشريعات الحصول على الموارد (بما في ذلك النظام التنظيمي اللازم) والتدابير الحافزة . وستكون المرونة في الإستجابة للحالات الوطنية المختلفة ، وللأوضاع المتطورة مع مرور الزمن هي المبادئ العريضة التي توجه المساعدة وتشجيع صياغة التشريعات الموحدة إقليمياً للحصول على الموارد حسبما هو مناسب .

٣ - مبادرات محددة

٤٩ - وجنباً إلى جنب عمليات أنشطة التقييم ، وسن تشريعات الحصول على الموارد أو وضع التدابير الحافزة ، يمكن مساعدات البلدان التي حددت إقتسام المنافع كأولوية وطنية لها، في تنفيذ مبادرات لمشاريع محددة .

٥٠ - وتمشياً مع بعض الإعتبارات الإستراتيجية التي تمت مناقشتها في وقت سابق ، سيكون من المبادئ المعقولة لدعم المبادرات المحددة هو التشديد على "العمليات" أي خلق ظروف وطنية ملائمة لتحقيق الإقتسام المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية . وتشمل بعض التدابير الرئيسية التي من المحتمل أن تسهم في هذه العمليات : بناء القدرات ، وتطوير العمل المقاولي ؛ وتيسير الإستدامة المالية ؛ (مثل الصناديق المتجددة ، وإقتسام التكاليف) ، وبناء أو تقوية المؤسسات، والبحوث المستهدفة .

(أ) بناء القدرات

٥١ - بناء القدرات من المجالات ذوات الأهمية الخاصة. ففي بعض الحالات قد تكون هناك مهارات متخصصة تتطلب أن تُطور داخل البلد، مثل المهارات المطلوبة من قبل علماء التصنيف أو العلماء الآخرين . وهذه قد تشمل مهارات تكنولوجية أساسية (على سبيل المثال ، الإستخلاص ، والتحليل الكيماوي ، والتنقية).

(ب) تطوير المبادرات

٥٢ - يمكن أن يوجه قدر كبير من جهود بناء القدرات نحو "تسوية أرض الملعب" للمعنيين الرئيسيين المشاركين في عملية تحديد كيفية إقتسام المنافع من الموارد الجينية . فعلى سبيل المثال، فإن التدريب التقني المناسب قد يقوي أو يشجع المهارات القانونية ، والإدارية والتفاوضية ، التي قد تساعد على إنشاء شراكات لأغراض الأبحاث والإستخدامات التجارية . فالمجتمعات المحلية حافظة للموارد أو الحائزة على معارف محددة بإستخدامها ، قد تكون المستفيدة الأساسية . ويمكن تركيز التشديد على تطوير إستراتيجيات المبادرات (القائمة على المجتمع المحلي ، والقائمة على السوق) والمهارات المتخصصة (المالية ، والقانونية ، والإدارية) التي تحسن الخبرة في العمل التجاري. ويمكن

.../

أيضاً توجيه الإنتباه إلى ترتيبات تصميم المشاريع التي تضمن الإستدامة المالية ، مثل الصناديق المتجددة أو مشاريع إقتسام التكاليف .

(ج) القدرات المؤسسية

٥٣ - من المحتمل أن تتطلب إستدامة إقتسام المنافع بمرور الزمن آليات تضمن إستمرارية العمليات ذات الصلة . وقد تكون مؤسسات البلدان المتلقية التي بإستطاعتها أن تسهم في تشجيع إقتسام المنافع على مر الزمن على المستوى المركزي (وزارات حكومية أو وكالات تقنية متخصصة) وعلى المستوى المحلي (على سبيل المثال ، منظمات المداويين التقليدية) معاً . وقد يكون من المفيد أكثر عند بناء إطار ملائم لإقتسام المنافع ، الإسهام في إنشاء مؤسسات ، أو في تقوية مؤسسات، بدلاً من دعم أنشطة على أساس كل حالة بمفردها .

(د) بحوث مستهدفة

٥٤ - يمكن أن تشمل جهود البحوث المستهدفة ، تحليل السوق وتقييمات نظم المعارف التقليدية، بما في ذلك الإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصليه والمحلية ذات الصلة بالموارد الجينية ، كمتطلبات أساسية لإقتسام المنفعة .

جيم - علاقات التعاون فيما بين منظمات التنمية

٥٥ - وحيث أن هناك عدداً من المنظمات التي تساعد البلدان النامية في الوفاء بإلتزامات الإتفاقية ، فقد تكون هناك عدداً من الفرص للتعاون في العمل الإنمائي الذي قد يساعد في تشجيع إقتسام المنافع .

٥٦ - فعلى سبيل المثال ، تدعم وكالات تنفيذ مرفق البيئة العالمية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي) مجموعة من الأنشطة الإنمائية في قطاعات ذات تأثير واضح على الإستخدام العادل والمستدام للموارد الجينية : على سبيل المثال ، إصلاحات نظم حيازة الأراضي ، دعم النظم التقليدية لإدارة الموارد الطبيعية في المجتمعات الأصلية ، وتطوير القدرات البشرية والمؤسسية في إدارة الموارد الطبيعية .

٥٧ - وحيثما وجدت مشاريع مناسبة بالفعل لمرفق البيئة العالمية، فهذه قد توفر دروس ومقترحات لتكرار أنشطة إقتسام المنافع المقرر تمويلها عن طريق البرامج العادية للوكالات المنفذة. وفي حالات أخرى ، قد يوفر مرفق البيئة العالمية تمويلاً أساسياً لبناء القدرات وتطوير تحالفات وشراكات ، قد يتسنى توسيعها لاحقاً على مستوى أوسع عن طريق الوكالات المنفذة .

.../

دال - الجوانب الأوسع لإقتسام المنفعة

٥٨ - وبالإضافة إلى الدراسات والتقييمات التي ينبغي أن تجري في نطاق أنشطة التقييم ، ووضع تشريعات الحصول على الموارد أو التدابير الحافزة، والمبادرات المحددة ، فإن هناك مجالاً منفصلاً آخر للبحث يتعلق ببعض الجوانب غير المحددة قطرياً لإقتسام المنافع. وكما نُوقش في الفصل الأول أعلاه ، فإن تحقيق إقتسام المنافع كاملاً ، قد يتطلب أن يتم التصدي لمسائل أوسع نطاقاً ، مثل حقوق الملكية الفكرية ، والروابط بين تشريعات الحصول على الموارد والإتفاقيات التجارية ، والتشريعات بشأن الموارد الجينية في البلدان المستخدمة ، ونحو ذلك. ففي هذه الحالات ، قد تكون هناك فرص للتعاون بين البحوث المدعومة من قبل المنظمات المكلفة بولاية مواضيعية مناسبة (على سبيل المثال، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للتجارة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والأنشطة التي تنفذ عن طريق المساعدة المباشرة للدول النامية الأطراف .

خامساً - النتائج

٥٩ - بالنظر إلى وسائل التصدي للإقتسام المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يولي تشديداً خاصاً للأولويات البرنامجية التالية لتقديم المساعدة للبلدان النامية الأطراف ، بهدف مساعدة تلك البلدان في دمج إقتسام المنافع في الإستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي :

(أ) أنشطة التقييم ، على سبيل المثال لا الحصر، تقييمات الأطر التشريعية والتنظيمية القائمة بشأن الحصول على الموارد الجينية ، وتقييم نقاط قوة وضعف قدرات البلد المؤسسية والبشرية ، وتشجيع بناء توافق في الآراء فيما بين مختلف المعنيين بالبلد ؛ و

(ب) وبالنسبة للبلدان النامية الأطراف التي حددت ترتيبات لإقتسام المنافع كأولوية وطنية :

'١' وضع تشريعات للحصول على الموارد أو تدابير حافزة ؛

'٢' مبادرات إقتسام منافع محددة ، مثل بناء القدرات ، وتطوير المبادرات للمجتمعات المحلية والأصلية ، وتيسير الإستدامة المالية للمشاريع التي تشجع الإستخدام المستدام للموارد الجينية، ومكونات البحوث المستهدفة المناسبة ضمن مشاريع التنوع البيولوجي .

- - - - -